
دليل
المرأة المسلمة
إعداد
مرفت بنت كامل أسرة
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن المرأة المسلمة بحاجة إلى معرفة أمور دينها، لتؤدي عبادة ربها عز وجل على الوجه الصحيح، فهي الغاية التي من أجلها خلق الله الثقلين، قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[الذاريات:٥٦].

لذلك يتوجب عليها بذل الجهد في سبيل طلب العلم الشرعي النافع، قال ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» [أخرجه

البيهقي وغيره وصححه الألباني].

وفي هـذه الوريقـات حاولـت جاهـدة أن أيـسر للمـرأة المـسلمة معرفة بعض ما يجب عليها معرفته من أمور دينها عقيدة وعبادة.

وهـو جهـد مُقـل، أسـأل الله عـز وجـل أن يجعلـه خالـصاً لوجهـه الكـريم، وأن يجعلـه علمـاً نافعـا وعمـلاً صـالحاً مقبـولاً، إنـه ولي ذلـك والقادر عليه.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

أولاً : العقيدة

***توحيد الربوبية:**

هو توحيد الرب بأفعاله كالخلق والتدبير وغيرهما [١].

قال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٢]

***توحيد الألوهية:**

هو إفراد الله بالعبادة كالدعاء والذبح والنذر[٣].

قال تعالى: ﴿**وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾[البقرة:١٦٣].

***توحيد الأسماء والصفات:**

هو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ وذلك بإثبات ما أثبته ونفي ما نفاه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل[٤]بل يؤمن بأن الله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[٥].

***الأصول الثلاثة التي يجب على المسلم تعلمها:**

١-معرفة العبد ربه.

٢-معرفة العبد دينه.

---

(1) العقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة ص٩، للشيخ محمد جميل زينو.
(2) الفاتحة:٢.
(3) العقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة ص٨، للشيخ محمد جميل زينو.
(4) معجم ألفاظ العقيدة ص١٠٤لعامر الفالح.
(5) جزء من الآية ١١ من سورة الشورى.

٣- معرفة العبد نبيه محمد ﷺ [١].

***الإسلام:**

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله[٢].

***الإيمان:**

تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان[٣].

***الإحسان:**

أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٤].

***أين الله؟**

الله في السماء على العرش استوى قال تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[٥].

***العبادة:**

اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٦].

---

(1) عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ص٨، للإمام محمد بن عبد الوهاب.
(2) عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ص١٧، للإمام محمد بن عبد الوهاب.
(3) معجم ألفاظ العقيدة ص٥٦، لعامر الفالح.
(4) جزء من حديث أخرجه البخاري.
(5) طه:٥.
(6) العبودية ص٣٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

***نواقض الإسلام العشرة:**

١-الشرك بالله، ومنه دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم.

٢-من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم يسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم.

٣-من لم يكفر المشركين، أوشك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

٤-من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هدية، أو حكم غيره أحسن من حكمه.

٥-من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به.

٦-من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه أو عقابه.

٧-السحر.

٨-مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين.

٩-من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ.

١٠-الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به[١].

***النفاق:**

إظهار الإسلام والخير وإبطان الكفر والشر.

سمى بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج منه من

(1) العقيدة الصحيحة وما يضادها ص٢٨، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

باب[١].

أنواع النفاق الاعتقادي ستة:

١-تكذيب الرسول ﷺ.

٢-تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٣-بغض الرسول ﷺ.

٤-بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٥-المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

٦-الكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ[٢].

***البدعة:**

المراد بالبدعة ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه[٣].

قال ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤].

أمثلة على بدع معاصرة (في مجال الاعتقاد).

١-الاحتفال بالمولد النبوي.

---

(1) كتاب التوحيد ص١٦، للشيخ الدكتور صالح الفوزان.
(2) كتاب التوحيد ص١٧، للشيخ الدكتور صالح الفوزان.
(3) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ١١٩/٢، للحافظ ابن رجب.
(4) أخرجه البخاري.

٢-التبرك بالأماكن وآثار الأشخاص أحياء وأمواتاً.

أمثلة على بدع معاصرة (في مجال العبادات):

١-الجهر بالنية للصلاة.

٢-العمرة الرجبية (عمرة في شهر رجب).

٣-صيام وقيام ليلة النصف من شعبان.

٤-أذكار الصوفية[١].

***أحكام متعلقة بالعقيدة:**

١-حكم تعليق التمائم: قال ﷺ: «**من علق تميمة فقد أشرك**»[٢]، والتميمة: الخرزة أو الودعة تعلق من العين[٣].

٢-حكم الحلف بغير الله: قال ﷺ : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٤].

٣-حكم إتيان العراف والكاهن: قال ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[٥].

٤-حكم تصديق العراف أو الكاهن: قال ﷺ: «**من أتى عرافاً**

(1) انظر كتاب التوحيد ٩١-٩٤ لفضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان.

(2) أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني.

(3) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٧/١، لابن الأثير.

(4) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

(5) أخرجه مسلم.

أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[١].

***

ثانياً: العبادات–الطهارة

*كيفية الوضوء:

١–النية ومحلها القلب.

٢–التسمية جهراً ﴿**بِسْمِ اللَّهِ**﴾، (ومن كان في دورة المياه فإنه يسم بقلبه)[٢].

٣–غسل الكفين ثلاث مرات.

٤–المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات.

٥–غسل الوجه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طولاً.

٦–غسل اليدين ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرافقين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

٧–مسح الرأس مرة واحدة، ببل اليدين ثم إمرارهما من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم العودة إلى مقدمه.

٨–مسح الأذنين مرة واحدة، بإدخال السبابة في صماخهما ومسح ظاهرهما بالإبهام.

---

(1) أخرجه الحاكم وصححه الألباني.

(2) من فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى إسلامية ١/٢١٨.

٩-غسل الرجلين ثلاث مرات، من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى[1].

*الدعاء بعد الوضوء:

قال ﷺ: «**ما منكم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[٢].

***من سنن الوضوء:**

١-التسمية، لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٣].

٢-الوضوء مرتين مرتين لكل عضو.

٣-الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو.

والمجزئ مرة مرة لكل عضو، وقد ثبت ذلك كله عن النبي ﷺ[٤].

٤-تخليل الأصابع:

لحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره**»[٥].

---

(1) انظر الطهارة والصلاة والجنائز ص١٨، الشيخ ابن عثيمين.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وصححه الألباني.
(4) وردت جميع هذه الحالات في صحيح البخاري.
(5) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

٥- الاقتصاد في الماء.

عن أنس رضي الله عنه قال : «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**»[١].

٦- السواك:

لحدث الرسول ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[٢].

٧-المبالغة في الاستنشاق:

لقوله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٣] [٤].

***من بدع الوضوء:**

١-الجهر بالنية عند الوضوء، كأن يقول بلسانه: نويت الوضوء أو رفع الحدث. والمعروف أن النية محلها القلب.

٢-الدعاء عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء بأدعية معينة غير واردة عن الرسول ﷺ.

٣-مسح الرقبة بعد مسح الأذنين، لعدم ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ في صفة وضوئه.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البيهقي وغيره وصححه الألباني.
(3) أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني.
(4) انظر رسائل في الوضوء والغسل والصلاة ٢٠-٢٤ لأم عبد الله.

٤-الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات، وذلك لعموم حديث رسول الله ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١][٢].

***نواقض الوضوء:**

١-كل ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو إفرازات مهبلية نسائية[٣] وذلك لعموم قوله ﷺ : «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٤].

٢-النوم العميق لحديث الرسول ﷺ : «**العين وكاء السُّه فمن نام فليتوضأ**»[٥].

٣-مس الفرج بدون حائل، لحديث الرسول ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[٦][٧].

٤-أكل لحم الإبل، لحديث رسول الله ﷺ : «**توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا**

---

(1) متفق عليه.
(2) للاستزادة يراجع: من مخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز السدحان.
(3) راجع فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة المسلمة ٢٢٣/١.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه أحمد وصححه الألباني.
(6) أخرجه الحاكم وصححه الألباني.
(7) أنظر صفة وضوء النبي ﷺ ٤٥-٤٩ لفهد الشويب.

تصلوا في مبارك الإبل»[1].

***موانع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء:**

١-طلاء الأظافر بمادة تمنع وصول الماء للبشرة كالمناكير.

٢-وقوع بعض القطرات على الجلد من المواد المانعة لوصوله الماء إلى البشرة كالبوية وغيرها.

٣-لبس ما قد يحجب وصول الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء، كالخاتم والساعة والأساور إذا كانت ضيقة أو عريضة فلا تسمح بمرور الماء على ما تحتها، ففي هذه الحالة لابد من تحريك تلك الأشياء عند الوضوء للتأكد من مرور الماء على جميع أجزاء أعضاء الوضوء[٢].

***من أحكام الوضوء:**

*مس عورة الطفل أثناء تنظيفه لا ينقض الوضوء[٣].

*تقبيل الرجل لزوجته ولمسها لا ينقض الوضوء[٤].

***صفة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس:**

عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين. قال سليمان: لا أدري

---

(1) أخرجه مسلم.

(2) انظر : من مخالفات الطهارة والوضوء ٥٠-٥١، للشيخ عبد العزيز السدحان.

(3) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فتاوى المرأة ص٣٦.

(4) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة ص٣٨.

أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها»[1].

والحائض والنفساء تغتسل على صفة غسل الجنابة، إلا أنها تزيد بتتبع أثر الدم بقطنة مطيبة بالمسك.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال : «**تطهري بها**» قالت: كيف؟ قال: «**سبحان الله، تطهري بها**»، فاجتبذتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم[2].

***أحكام متعلقة بالحيض:**

١-يجوز للمرأة أن تضع الحنّا في يديها وهي حائض[3].

٢-علامة الطهر من الحيض خروج (القصة البيضاء) وهي ماء أبيض تعرفه النساء -عند انقطاع الحيض- فإذا رأت الحائض القصة البيضاء بعد انقطاع الدم والكُدرة والصفرة وجب عليها الغسل من الحيض[4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري.
(3) فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فتاوى المرأة المسلمة ٢/٢٨٢.
(4) انظر تفصيل المسألة في فتاوى نسائية ص٢٥ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح =

٣-الكدرة والصفرة في زمن الطهر طهر، وفي زمن الحيض حيض، فإذا رأت المرأة أيام عادتها أي كدرة أو صفرة فهي حيض، فلا تستعجل بالغسل من الحيض حتى ترى القصة البيضاء. أما إذا رأت أيام طهرها كدرة أو صفرة أو أي رطوبة فهي ليست من الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها : «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا**»[١].

٤-لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المأثورة ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: ليس في منعها من القرآن سنة أصلا[٢]، ولكنها تقرأه عن ظهر قلب بدون مس المصحف. أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل[٣].

٥-وطء الرجل زوجته وهي حائض حرام لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[٤]. وأجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، =

العثيمين.

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الفتاوى النسائية ص٢٥.

(2) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٦.

(3) انظر فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة ص٤٤.

(4) البقرة:٢٢٢.

ويجب على الزوجة أن تمنع وزجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه، لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن يجوز له الاستمتاع بها خارج الفرج(١).

٦-من تجرا ووطء زوجته وهي حائض فعليه التوبة أولاً، ثم الكفارة وهي التصدق بدينار أو نصف دينار على التخيير، والدينار مثقال من الذهب وهو بمقدار أربع أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه ديناران إلا ربع(٢).

٧-إذا طهرت الحائض من شهر رمضان قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه يلزمها الصوم في ذلك اليوم ولا يلزمها قضاؤه وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وإن حاضت بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها صحيح(٣).

٨-إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان عليها الإمساك وعليها قضاء ذلك اليوم(٤).

٩-يحرم طلاق الحائض حال حيضها، والصحيح أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه حتى تستقبل العدة، وهي ثلاثة قروء أي حيضات، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ**﴾ومن

---

(1) انظر فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاوى المرأة المسلمة ٢٨١/١.

(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في فتاوى المرأة المسلمة ٢٨٠/١.

(3) الفتاوى النسائية ص٣٩ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(4) انظر تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٧٩ لسماحة الشيخ ابن باز.

طلـق زوجتـه وهـي حـائض فعليـه أن يتـوب إلى الله وأن يردهـا إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً، لحديث «**مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلـق قبـل أن يمـس فتلـك العـدة التـي أمـر الله أن تطلـق لهـا النساء**»[١].

١٠- المرأة إذا عرفت عادتها فانقضت ورأت الطهر، ثم اغتسلت فهي في حكم الطاهرات، ولو رأت بعد ذلك شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة[٢].

١١-يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة[٣].

١٢-إذا أخذ المرأة (الطلق) فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تـصل تلـك الأيـام ولم يخـرج منهـا دم فإنهـا تقـضي الـصلاة، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً[٤].

١٣-إن رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه، أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي ولو كانت تحس بآلام

---

(1) انظر فقه الحيض ٢٥، ٢٦ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فتاوى المرأة المسلمة ١/٢٧٧.
(3)انظر فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوى المرأة المسلمة ١/٢٩٢.
(4) انظر فتوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي في فتاوى المرأة المسلمة ١/٣٠١.

الولادة[١].

١٤-إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك – لثلاثة أشهر، حيث أن العلماء ذكروا أنه يمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهي أقل من ثلاثة أشهر – فهي نفساء لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر وتكمل أربعين يوماً.

أما إذا كان السقط لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة حتى تطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين[٢].

***

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فتاوى وفوائد تهم المرأة المسلمة ص٧٥.
(2) انظر فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة ص٤٦.

الصلاة

***المشروع للمسلم والمسلمة عند سماع الأذان:**

متابعة المؤذن وترديد ما يقول، إلا إذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء بما ورد في قوله ﷺ : «**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»[١].

***صفة صلاة النبي ﷺ:**

١- نية بالقلب بدون أن يتلفظ بها.

٢-تكبيرة الإحرام، برفع اليدين معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ثم وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

٣-قراءة دعاء الاستفتاح وهو : «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**» أو : «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

٤-الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

---

(1) أخرجه البخاري.

٥–قراءة الفاتحة.

٦–السكوت قليلاً بعد الفراغ من الفاتحة.

٧–قراءة سورة أخرى غير الفاتحة، وكان ﷺ يطيلها في الفجر ويقصرها في المغرب، وتكون وسطاً في الباقي.

٨–إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه قبل أن يركع، ثم يكبر رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو حذو أذنيه ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليها مُفرجاً بين أصابعه، ونحى يديه عن جنبه، وبسط ظهره ومده، ورأسه حيال ظهره معادلاً له غير مرفوع ولا منخفض. وكان يقول في ركوعه: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

٩–ثم يرفع من ركوعه رافعاً يديه قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**» ثم إذا استوى قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد**» وصح عنه أنه كان يقول : «**اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

١٠–ثم يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم جبهته وأنفه، وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه وجافا بهما حتى يُرى بياض إبطيه، وكان يرفع ذراعيه عن الأرض، وكان يضع يديه حذو منكبيه وتارة حذو أذنيه، وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه

القبلة، وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضها، وكان يقول في سجوده : «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاثاً وتارة يقول مع ذلك «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

١١-ثم كان ﷺ يرفع رأسه مُكبراً غير رافع يديه، ويرفع رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها) وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعه القبلة، وكان يضع يديه على فخديه، ويجعل مرفق يده اليمنى على فخذه الأيمن وطرف يده على ركبته ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها، ثم كان يقول بين السجدتين : «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**» وجاء عنه ﷺ أنه يقول بين السجدتين : «**رب اغفر لي رب اغفر لي**».

وكان ﷺ يطيل الجلوس بين السجدتين.

١٢-ثم يسجد السجدة الثانية على هيئة السجدة الأولى، ثم يرفع من سجوده حتى يستوي جالساً ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه إن تيسر له ذلك، وإن شق عليه فيعتمد على الأرض في قيامه إلى الركعة الثانية.

١٣-إذا نهض للركعة الثانية افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، وكان لا يستعيذ في هذه الركعة. وكان يصلي الثانية كالأولى إلا أنها أقصر من الأولى.

١٤-إذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض منها إصبعين هما الخنصر

والبنصر، ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها من غير نصب وإنما يحنيها شيئا، ويرمي ببصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى.

وصفة الجلوس في هذا التسهد (التشهد الأول) على نفس صفة الجلوس بين السجدتين. وكان يقول في تشهده هذا: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً.

١٥-ثم يكبر وينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذيه. وكان يرفع يديه مع التكبير حتى يُحاذي بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة.

١٦-ثم يقرأ الفاتحة وحدها.

١٧-كان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتورّكاً (أي كان يفضي بوركه إلى الأرض بمعنى يتحامل على وركه الأيسر) ويخرج مقدار نصف قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن، وكان يبسط ذراع يده اليمنى على فخذه الأيمن ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، ثم يقبض ثنتين من أصابعه (الخنصر والبنصر) ويحلق حلقة بالوسطى والإبهام ويحرك السبابة يدعو بها، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى، ويستقبل بأصابعه القبلة ويقرأ التشهد.

١٨-كان ﷺ يقول في التشهد الأخير (التحيات) كما في

التشهد الأول ويزيد عليه: «**اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

١٩-إذا فرغ من التشهد استعاذ بالله من أربع «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

٢٠-ثم كان ﷺ يدعو في صلاة بأدعية متنوعة، منها: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»، و: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**».

٢١-ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله**» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «**السلام عليكم ورحمة الله**» حتى يرى بياض خده الأيسر.

٢٢-ثم إذا سلم استغفر ثلاثاً وهو مستقبل القبلة وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ويمكث مستقبل القبلة مقدار ما يقول ذلك[١].

***صفة سجود السهو:**

له صفتان:

(1) انظر تفصيل صفة صلاة النبي ﷺ في فتاوى هامة ورسالة في صفة صلاة النبي ﷺ ٩-٢٠ لسماحة الشيخ ابن باز وفضيلة الشيخ ابن عثيمين.

الأولى: السجود للسهو قبل السلام، وذلك في الحالات التالية.

١-الزيادة في الصلاة بأن يزيد قياماً أو ركوعاً أو سجوداً، وذكر في أثناء الزيادة، وجب عليه الرجوع عن الزيادة وسجود السهو في آخر الصلاة.

٢-ترك التشهد الأول فإن لم يتذكره إلا بعد القيام ففي هذه الحالة يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد ويسجد للسهو قبل السلام.

ما إن تذكره بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام. ومما يجدر الإشارة إليه أنه إن تذكره قبل أن ينهض فخذيه عن ساقيه فإنه يستقر جالساً وتشهد ثم يكمل صلاته ولا يسجد للسهو.

٣-ترك الأركان، فإن ترك أي ركن ناسياً من غير تكبيرة الإحرام، فإن وصل مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها وكانت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى مكان من الركعة التي تليها وجب عليه الرجوع إلى محل الركن المتروك والإتيان به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه سجود السهو ومحله قبل السلام.

٤-الشك في الصلاة هل هي تامة أو فيها زيادة أو نقص مع عدم الترجيع، فإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه ثم يسجد للسهو ويسلم.

الثانية: السجود للسهو بعد السلام وذلك في الحالتين التاليتين.

١-النقص في الصلاة وعدم التذكر إلا بعد الانتهاء منها، ففي هذه الحالة يكمل صلاته الناقصة ويسلم منها ثم يسجد بعد السلام للسهو سجدتين ثم يسلم مرة ثانية.

٢-الشك في الصلاة هل هي تامة أو فيها زيادة أو نقص، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح، فإن تيقن أن في صلاته زيادة وجب عليه أن يسجد للسهو من أجل الزيادة، وإن تيقن أن فيها نقصاً فإنه يأتي بالناقص ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام[١].

***أحكام متعلقة بالصلاة.**

١-إذا دخل وقت الصلاة تصلي النساء في بيوتهن ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت[٢].

٢-صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وبالنسبة لمكة المكرمة فإن مضاعفة الثواب لمن يصلي في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة حصلت لها المضاعفة إن شاء الله، وأما في المدينة فمضاعفة الثواب لمن يصلي في المسجد النبوي بألف صلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي الشريف، والله أعلم[٣].

٣-يستحب للمرأة أن تجهر بصوتها في صلاة-الفجر والركعتين

(1) راجع رسالة سجود السهو ١٣-٢٠ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ١/٣٣٠.
(3) انظر فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ١/٣١٢.

الأوليين من المغرب والعشاء- ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها . فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي وفي صلاة الليل فإنها تجهر بالقراءة، إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها.

أما في صلاة — الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء - فإنها تسر فيها بالقراءة[١].

٤-لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال[٢].

٥-الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها، وكلما أخرت كان أفضل إلا أن يكون رجلا، فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة، فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة. أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل[٣].

---

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ٣٢٢/١.
(2) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص٣٢، وإجابة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
(3) فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة ص٦٥.

الجنائز

*أحكام متعلقة بالجنائز:

١-لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، وأوصت فاطمة أن يغلسها علي رضي الله عنهما[١].

٢-ليس للتعزية وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل في حالة شدة المصيبة، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد[٢].

٣-الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة، إنما يؤتي أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم وتسليتهم وتبصيرهم، أما أنهم يجتمعون لإقامة مآتم، وإقامة دعوات خاصة، أو صلوات خاصة، أو قراءة قرآن، فهذا لا أصل له[٣].

٤-لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا**

---

(1) فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة ص٧٦.
(2) انظر فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة ص٧٨.
(3) انظر فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة ص٧٧.

بـدعوى الجاهليـة» وثبـت عـن رسـول الله ﷺ أنـه لعـن النائحـة والمستمعة، وصح عنه أيضا أنه قال: «**إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»[١].

٥-لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له[٢].

***أحكام الحداد للمرأة المتوفي عنها زوجها.**

على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل والتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب. ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه[٣].

***

---

(1) انظر فتوى اللجنة الدائمة في فتاوى المرأة ص٧٩.

(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة ص١٤٣.

(3) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فتاوى المرأة ص١٤٣.

الزكاة

*أحكام مهمة تتعلق بزكاة المرأة حليها:

١–تزكي المرأة حليها إذا بلغ النصاب بأن تقوم كل سنة بسؤال باعة الذهب أو غيرهم عن قيمة القيراط المستعمل أو نحوه، فإذا عرفت قيمته بالريالات السعودية في الوقت الحاضر زكت قيمته، ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله، بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة[١].

٢–الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة إذا بلغ كل منهما نصابا ولو كان للبس في أصح قولي العلماء[٢].

***

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص٨١.
(2) فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى إسلامية ٢/٨٥.

الصيام

***أحكام مهمة متعلقة بالصيام:**

١-لا بأس للصائم بتذوق الطعام للحاجة أثناء الصيام بأن يجعله على طرف لسان ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرجه من فيه ولا يفسد بذلك صومه[١].

٢-إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة. وأما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[٢].

٣-المريض إذا كان لا يقوي على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينا يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام مع القدرة على ذلك، وكذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين يشق عليهما الصوم[٣].

٤-المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[٤].

---

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن جبرين في فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص٩٠.

(2) فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى إسلامية ١٣٦/٢.

(3) انظر فتوى اللجنة الدائمة في فتاوى إسلامية ١٣٧/٢.

(4) انظر فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى إسلامية ١٣٧/٢.

٥-إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾وكذا المرضع إذا خافت على نفسها، إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط(١).

٦-صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي ﷺ يقول : «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...** » وعلى هذا من كان عليه قضاء، عليه أن يصوم القضاء أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس، لقوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

٧-صيام ست من شوال سنة ثابتة عن الرسول ﷺ، ويجوز صيامها متتابعة، ومتفرقة، لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفريقا حيث قال ﷺ : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»(٣).

(1) فتوى اللجنة الدائمة في فتاوى إسلامية ١٤٧/٢.
(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى إسلامية ١٥٤/٢.
(3) فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى إسلامية ١٦٥/٢.

الحج

***محظورات الإحرام:**

١-أخذ شيء من الشعر أو الظفر.

٢-التطيب.

٣-لبس المخيط للرجال.

٤-لبس النقاب والقفازين للمرأة.

٥-الجماع والمباشرة.

٦-عقد النكاح.

٧-قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه.

٨-خطبة النساء.

٩-قطع شجر الحرم ونباته الأخضر[١].

***أنواع النسك:**

١-التمتع.

٢-القرآن.

٣-الإفراد.

***صفة حج النبي ﷺ (التمتع):**

---

(1) انظر تفصيل ذلك في التحقيق والإيضاح ٢٣-٢٨ لسماحة الشيخ ابن باز.

معنى التمتع أن يأتي الحاج بالعمرة كاملة في أشهر الحج ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامة.

العمرة:

١-الإحرام بالعمرة بالغسل على صفة غسل الجنابة.

٢-لبس ثياب الإحرام (إزار ورداء للرجل والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة).

٣-التلبية بقول: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

٤-الطواف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة تبتدئ من الحجر الأسود وتنتهي إليه ثم صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم قريبا منه إن تيسر أو بعيداً.

٥-السعي بين الصفا والمروة سبع مرات تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة.

٦-تقصير شعر الرأس.

الحج:

١-الإحرام بالحج ضحي اليوم الثامن من ذي الحجة من المكان الذي ينزل فيه الحاج وذلك بالغسل إن تيسر ولبس ثياب الإحرام ثم قول: «**لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»..

٢-الخروج إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر تجعل الرباعية ركعتين.

٣-السير إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وصلاة الظهر والعصر بها جمع تقديم ركعتين ركعتين والمكوث فيها إلى غروب الشمس والإكثار من الذكر والدعاء باستقبال القبلة.

٤-السير إلى مزدلفة بعد غروب الشمس وصلاة المغرب والعشاء بها والفجر والمكوث فيها للدعاء والذكر إلى قبل طلوع الشمس ولا بأس للضعفاء بالسير إلى منى آخر الليل لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

٥-السير من مزدلفة قبل طلوع الشمس ورمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى والتكبير من كل حصاة.

٦-ذبح الهدي والأكل منه وتوزيعه على الفقراء.

٧-حلق الرأس للرجل وتقصيره للمرأة بقدر أنملة وبهذا يكون التحلل الأول.

٨-الذهاب إلى مكة والطواف طواف الإفاضة والسعي سعي الحج وبهذا يتم التحلل الثاني.

٩-الخروج إلى منى والمبيت فيها ليتلي أحد عشر اثني عشر.

١٠-رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال بدءاً الأولى ثم الوسطى ثم العقبة كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات مع التكبير مع كل حصاة.

١١-المبيت في منى ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات في يومها

(لغير المتعجل).

١٢-طواف الوداع قبل السفر[١].

***من أخطاء الناس في الحاج:**

١-اعتقاد البعض أن ثوب الإحرام للمرأة لابد له من لون خاص كالأخضر مثلاً وهذا خلاف الصواب، لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام، وإنما تحرم في ثيابها العادية.

٢-تخصيص دعاء معين لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي، والصواب عدم تخصيص ذلك بذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف والسعي دعاء خاص، إنما المشروع في ذلك أن يذكر الله على أي وجه، من قراءة القرآن أو الذكر، أو الدعاء بالأدعية المأثورة، أو ما يرد من الأدعية بدون تقييد وبدون أن يرفع صوته فيه.

٣-تقبيل الركن اليماني في الطواف، والصواب استلامه باليد فقط.

٤-الإشارة إلى الركن اليماني في الطواف إن شق استلامه، والصواب تركه والمضي في الطواف بدون إشارة إليه ولا تكبير عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ.

٥-رمي الجمرات بحصى كبيرة وبالحذاء، والصواب أن يرمي

---

(1) انظر تفصيل ذلك في مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف ٤٢-٤٤ للشيخ الألباني.

الجمرات بمثل حصى الخزف[1].

***أحكام متعلقة بالحج:**

١-لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم، سواء كانت خادمة أو غير خادمة لقوله ﷺ: «**لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم**» ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم، وكذا المؤسسات الخاصة لا تكفي عن وجوب المحرم للمرأة في سفرها ولا يخرجها ذلك عن النهي الوارد في الأحاديث[2].

٢-إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت. وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح[3].

***

(1) انظر مخالفات في الحج والعمرة للشيخ عبد العزيز السدحان.
(2) فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ص ٣٧٥.
(3) انظر فتوى اللجنة الدائمة في فتوى إسلامية ٢/٢٣٤.

الحجاب الشرعي

الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله ستر الوجه، لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحرمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها، فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما في الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب إن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ولو قيل له إنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها.

فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها، وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها[1].

شروط الحجاب الشرعي:

---

(1) انظر فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة ص١٧٨.

١-استيعاب جميع البدن.

٢-ألا يكون زينة في نفسه.

٣-أن يكون صفيقاً لا يشف.

٤-أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

٥-ألا يكون مبخراً مطيباً.

٦-ألا يشبه لباس الرجل.

٧-ألا يشبه لباس الكافرات[١].

***أحكام تتعلق بزينة المرأة:**

١-لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد أو لزيارة أقاربها أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله، لا يجوز لها أن تخرج متطيبة، لأن ذلك مدعاة للفتنة، كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة.

قال ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»، ومعنى (تفلات) غير متطيبات. وقال ﷺ «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٢].

٢-لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «**لعن النامصة والمتنمصة**» وقد بين أهل العلم أن أخذ

(1) انظر تفاصيل ذلك في: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ٣٩-٢١٦ للشيخ الألباني.

(2) فتوى مفصلة للشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ٤٧١/١.

شعر الحاجبين من النمص[١].

٣-لبس المرأة للملابس الضيقة التي تبين مفاتن جسمها لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها فلا يجوز حتى ولو كان بحضرة نساء، لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، فإذا رأينها تلبس هذا اقتدين بها، وأيضا هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه[٢].

٤-لا يجوز للمرأة مخاطبة الرجال الذين ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة وبصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة، والخضوع في القول المنهي عنه هو ترخيم الصوت وتحسينه بحيث يثير الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى المحاذير[٣].

***صفات الزوجة الصالحة:**

تتصف النساء المؤمنات مع أزواجهن بصفات حميدة منها:

---

(1) فتوى سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى المرأة المسلمة ٥٣٥.

(2) انظر فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ٤٣٨/١.

(3) انظر فتوى فضيلة الشيخ الفوزان في فتاوى المرأة المسلمة ٤٣٢/١.

١-أنهن صالحات بعمل الخير، والإحسان إلى الأزواج.

٢-مطيعات لأزواجهن فيما لا يسخط الله.

٣-محافظات على أنفسهن في غيبة أزواجهن.

٤-محافظات على ما خلفه الأزواج من الأموال.

٥-لا يرين أزواجهن إلا ما يسرهم من طلاقة الوجه وحسن المظهر وتسلية الزوج[١].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه و أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) انظر رسائل الأفراح للنساء فقط ص٣٧ للشيخ عبد الله الجار الله.